

## 116917 - هل يشرع تكرار الفاتحة إذا قرأها الإنسان دون خشوع في الصلاة؟

### السؤال

هناك أخت تقرأ الفاتحة في صلاتها ثم تشرع في قراءة ما تيسر من القرآن وأحياناً ، إن ذكرت أنها لم تخشع مع قراءة الفاتحة ، رجعت وقرأت بأم الكتاب مرة ثانية ثم قرأت بما تيسر من القرآن وأتمت صلاتها فهل هذا يجوز؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يشرع تكرار قراءة الفاتحة في الركعة ، وهذه الأخت إذا فاتها الخشوع أثناء قراءة الفاتحة ، ثم انتبهت وتذكرت ، فإنها تخشع فيما بقي من صلاتها ، وإذا فعلت ذلك فيوشك أن تعتاد الانتباه وتلازم الخشوع إن شاء الله .  
وأما تكرار الفاتحة لهذا الغرض ، فيخشى أن يؤدي إلى الوسوسة ، فلا تصلي صلاة ، حتى تكرر الفاتحة فيها عدة مرات ، والوسوسة داء وشر ينبغي الحذر منه .  
قال في "الإنصاف" (2/99) : " ويكره تكرار الفاتحة . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وقيل: تبطل " . انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قوله: **وتكرار الفاتحة** أي: ويكره تكرار الفاتحة مرتين، أو أكثر.  
وتعليل ذلك: أنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمُكرَّرُ للفاتحة على وجه التعبُّد بالتكرار لا شكَّ أنه قد أتى مكروهاً ؛ لأنه لو كان هذا من الخير لفعَّلهُ النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا كرَّرَ الفاتحة لا على سبيل التعبُّد ، بل لفوات وصف مستحبٍّ ؛ فالظَّاهرُ الجواز ، مثل : أن يكرِّرها لأنه نسيَ فقرَّأها سرًّا في حال يُشرع فيها الجهرُ ، كما يقعُ لبعض الأئمة ينسى فيقرأ الفاتحة سرًّا ، فهنا نقول : لا بأس أن يُعيدها من الأول استدراكاً لما فات من مشروعية الجهر ، وكذلك لو قرَّأها في غير استحضار ، وأراد أن يكرِّرها ليحضر قلبه في القراءة التالية ؛ فإن هذا تكرار لشيء مقصود شرعاً ، وهو حضور القلب ، لكن إن خشى أن يفتح عليه باب الوسواس فلا يفعل ، لأن البعض إذا انفتح له هذا الباب انفتح له باب الوسواس الكثير ، وصار إذا قرَّأها وقد غفَلَ في آية واحدة منها رَدَّها ، وإذا رَدَّها وغفَلَ رَدَّها ثانية وثالثة ورابعة، حتى ربما إذا شدَّد على نفسه شدَّد الله عليه ، وربما غفَلَ في أول مرَّة عن آية ، ثم في الثانية يغفُلُ عن آيتين ، أو ثلاث " انتهى من "الشرح الممتع" (3/331).

والله أعلم .

